

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٣٢ مكررًا لسنة ١٩٧٤ بتحديد العلاقة بين الهيئة وشركة

المستودعات المصرية العامة؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل البند الأول من المادة (٣)

من القرار رقم ٣٢ مكررًا لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلساته الثالثة المعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ، والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على :

١- تعديل نسبة الهيئة من إيرادات التخزين العادي والملحق والساحات الواردة

في البند الأول من المادة (٣) من القرار رقم ٣٢ مكررًا لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ،

والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو الآتي :

(تؤول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية نسبة (٧٠٪) من إجمالي إيرادات

التخزين العادي والملحق والساحات) .

٢- أن يتم التطبيق اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل نسبة ما يؤول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية من إيرادات التخزين العادى والملحق والساحات ، المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار رقم ٣٢ مكررًا لسنة ١٩٧٤ المشار إليه المعديل بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠

لتكون على النحو الآتى :

(٧٠٪) من إجمالي إيرادات التخزين العادى والملحق والساحات .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل النسبة المشار إليها فى المادة السابقة ، اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

(المادة الثالثة)

على الإدارات المعنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، وعلى شركة المستودعات المصرية العامة ، تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان / طارق شاهين على شاهين